

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

العجب من الإمام فلأنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ومعلوم أن هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق وأيضا فقد علم أن جمهور أصحابنا على أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل وقوله طلقتمكم خطاب رجال فلا تدخل امرأته فيه فينبغي لأجل ذلك أن لا تطلق انتهى كلام النووي .

والذي اعترض به C فاسد وذلك لأن الرافعي ذكر مقدمتين ليستبيح بهما عدم الوقوع . الأولى أن طلقتمكم عام قابل للاستثناء قياسا على ما ذكره الأصحاب فيما إذا قال السلام عليكم .

والمقدمة الثانية أنه إذا لم يعلم أن زوجته في القوم يكون مقصوده بالطلاق غيرها لأن قصدها يستدعي العلم بها وقصد غيرها تخصيص للفظ .

إذا علمت ذلك ففيما ذكره الرافعي أمران .

أحدهما أن المقدمة الأولى واضحة الصحة وقد توهم النووي أن مراد الرافعي بها إثبات عدم الطلاق بالقياس على السلام فشرع يفرق بينهما بما سبق .

الأمر الثاني أن المقدمة الثانية ليست صحيحة وذلك أن الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضرين جميعهم بالطلاق غير أنه لم